

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29667 - إذا كانت إحدان عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا

يكلمن إلا من وراء حجاب .

(ق) عن أم سلمة